

الأغان العالمي لحقوق الإنسان

اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (3-د) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948

الذي يماجه

لَمَّا كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبمبدأقيم التناسوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم

ولمّا كان تناديي حقوق الإنسان وإزادها قد أفضى إلى أعمال هجرية أدت لضمير الإنسانى. وكان غاية ما يودونه إليه عالم الإنشاق عالم يستنبط فيه الفرد بدرجة القول واليقظة ويتبرر من الفزع والحققة

ولمّا كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لهفوا لمخاطر الجزء آخر الفاعل إلى التمدد على المستند والعظم

ولمّا كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جهة إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية والكرامة الفرد وقدره وبما للرجل والجماء من حقوق تنساقية ويزيدت أزمها على أن تستفح بالزوي الاجتماعي فمّا وأن تتفوح مبادئ الحرية التي ير من الحرية أفسح

ولمّا كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إقرارها بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية واعتبارها

ولمّا كان للأفراد العام لهذه الحقوق والحرريات أهمية هائلة للفرد وللواء التام بها التمتع

فإن الجمعية العامة

تتادي بهذا الأغان العالمي لحقوق الإنسان

توجب والأهم حتى يسعى لكل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الأغان نصب أعينهم، إلى توطئة احترام هذه الحقوق والحرريات على طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان عالمية فعالة بين الدول الأعضاء نانتها وشعوب البقاع الأعضاء لمسلطانها

المادة 1

يؤكد جميع الناس أحرارًا تنساقين في الكرامة والحقوق. وفة وهبوا عقلًا وصريحًا وعظيم أن يعاطى بعضهم بعضًا بسروح الخاء

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحرريات الواردة في هذا الأغان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الشرة أو المولد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بسبب اللون أو الجنس أو الزماء

وفضلاً عما تنظم مثلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لمبدأ أو المبدأ التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا المبدأ أو تلك المبدأ معنويًا أو تحت الوصاية أو غير متبوع بالعلم الذاتي أو كانت سيادته خارجية لأي فيه من القيود

المادة 3

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

المادة 4

لما يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص. ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها

المادة 5

لما يعرض أي إنسان للتعذيب ولأ للتعذيب أو للمعطيات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة

المادة 6

لكل إنسان أيّذا وجب الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية

المادة 7

لكل الناس سواسية أمام القانون ولم الحق في التمتع بحماية متكفية عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميع الحق في حماية تنساقية عند أي تمييز يخل بهذا الأغان وضد أي تعرض على تمييز، كذا

المادة 8

لكل شخص الحق في أن يلدأ إلى المحاكمة الوطنية للأشخاص عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون

المادة 9

لما يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا

المادة 10

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة علناً لأجل تحديد لمسؤول على حقوقه والتزاماته وأية شبهة جنائية تروج له

المادة 11

لكل شخص يتم بجريرة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تتولى له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه

لما يدان أي شخص من جراء أداء عمل إذا كان ذلك يعتبر جريمة وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه. كذلك لا تتفوح عليه عقوبة أثنه من تلك التي كان يجوز تفويضها وقت ارتكابه الجريمة

المادة 12

لما يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو ممتلكاته أو برياقته أو سجلاته على شرفه وسريته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك التدخلات

المادة 13

لكل فرد حرية التنقل والترحال داخل حدود كل دولة

يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يقبل له العودة إليه

المادة 14

لكل فرد الحق أن يلدأ إلى بلاد أخرى أو يرحل للتجاء إليه هرباً من الاضطهاد

لما ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأغراض مناقض الأمن العام المتحدة وبمايو

المادة 15

لكل فرد حق التمتع بجنسية ما

لما يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حق في تغييرها

المادة 16

للرجل والرجاء بنتا يبلغ سن الزواج حق التزوج وتناسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين. ولما حقوق تنساقية عنه الزواج وإنشاء عياله ويعد أنجيله

لما يهدم عنه الزواج إذا سوحى الطرفين الراغبين في الزواج وهى كمالها لا إكراه فيه

الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة

المادة 17

لكل شخص حق التملك بصفهه أو بالاشتراك مع غيره

لما يجوز تديرة أجن من ملكه تعسفا

المادة 18

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تعبيره ديناته أو عقيدته، وحرية الاعتراف علناً بمبادئه والممارسة وإقامة الشعائر وموافاتها سواء كان ذلك سرا أم مع الجماعة

المادة 19

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخّل، واستثناء الأبناء والأفكار وتنقيحها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية

المادة 20

لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية

لما يجوز إرغام أجن على الانضمام إلى جمعية ما

المادة 21

لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً

لكل شخص نفس الحق الذي لا يحدده في تولّد الوظائف العامة في البلاد

إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت

المادة 22

لكل شخص مساهمة عضواً في المجتمع الحق في المساعدة الاجتماعية وفي أن تتحقق سواسية المعهود القومي والتعاون الدولي وبما يندفق لكل دولة وبموارده الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا على عدا للكرامة وللذنو الحر للشخصية

المادة 23

لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عاقله مرضية كما أن له حق الجماعية من البطالة

لكل فرد دون أي تمييز، الحق في أجر متساو للعمل

لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عاقل مرضى كالمثل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة الإنسان تتخلف إليه، عنه للزود، وسائل أخرى للمساعدة الاجتماعية

لكل شخص الحق في أن يبدأ ويضم إلى نقابات جماعية لمصلحته

المادة 24

لكل شخص الحق في الزواج، أو في أوقات الفراغ، ولا سيما في تجدية ومقاول لتراعات العمل وفي عطلات دورية باجر

المادة 25

ي يضمنون من المعيشة كفاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن تلك التغطية والمساكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتربل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لخروف خارج عن إرادته للموابة والمطلولة الحق في معاشة ورعاية خاصة تتولى. وينص كل الأطفال بمنح الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم نتائج عن زباط شرعي أم بطرقاً غير شرعية

المادة 26

لكل شخص الحق في التعليم. ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وبمبني أن يعيم التعليم الفني والعملي، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة

يجب أن تحف التربية إلى إنباء شخصية الإنسان إنباء كماله، وإلى تميزه احترام الإنسان والحرية الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لمخطط السلام

للأبناء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولهم

المادة 27

لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالعلوم والمجاهة في التقيم العلمي والامتنعة من نتائجها

لكل فرد الحق في حماية المصالح الأساسية والمادية والمترتبة على إنتاج العلمي أو الفني أو الأدبي أو الفني

المادة 28

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضىها الحقوق والحرريات المبسوس عليها في هذا الأغان تتحقق تامة

المادة 29

على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي ينشأ فيه وحده لشخصيته أن تنبوا حراً كمالها

يضمن الفرد في ممارسته حقوقه لتلك القيود التي يفرضها القانون فقط، لضمان احترام الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واعتبارها وللتفويض للخصومات العامة للنظام العام والمصلحة العامة والأغان في مجتمع ديمقراطي

يضمن بحال من الأحوال أن تناس هذه الحقوق بممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة وبمايو

المادة 30

لنفس في هذا الأغان نص يجوز تناوله على أنه يجوز لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بمرطاط أو تسمية عمل يهدف إلى هم الحقوق والحرريات الواردة فيه

